



## 155373 - ما الحكمة من غسلأعضاء الوضوء ثلاث مرات ؟

### السؤال

هل يمكن أن أعرف ما هي الحكمة من غسل بعض الأعضاء ثلاثة مرات أثناء الوضوء ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على المسلم إذا سمع شرع الله أن يقبل ويسلم دون انتظار بيان وجه القياس العقلي والتعليل المنطقي ؛ وخاصة في أبواب العبادات ؛ لأن تعليل العبادات من الغيب الذي لم يطلعنا الله عز وجل على أكثر تفاصيله ، وخوض العلماء فيه إنما هو محاولة تلمس بعض أوجه الحكمة ، ولم يقع ذلك منهم على سبيل الجزم والقطع .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :

”الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد ، دون الالتفات إلى المعاني ، يدل عليه أمر : منها الاستقراء ؛ فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها ، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات ، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب ، وفي هيئة أخرى غير مطلوب ، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره ، وأن التيمم – وليس في نظافة حسية – يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر ، وهكذا سائر العبادات ؛ كالصوم والحج ، وغيرهما .

وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى ، وإفراده بالخضوع ، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه ، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يُفهم منها حكم خاص .

والثاني : أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً ، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المخصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجماعه في المعنى المفهوم من الأصل المخصوص عليه ، ولكن ذلك يتسع في أبواب العبادات ، ولما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود .

والثالث : أن وجوه التعبادات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتماً لهم لوجوه معانٍ للعادات ؛ فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها ، والمشي على غير طريق ، ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة ، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانٍ لها ولا بوضعها ، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك ”انتهى“ .

”الموافقات“ (513-2/520)



ويقول أيضا رحمة الله :

"عامة العبادات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء ، والصلاحة في زمان مخصوص دون غيره ، والحج ، ونحو ذلك . ففيتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحس المنافي للمناسبات التفصيلية ، ألا ترى أن الطهارات - على اختلاف أنواعها - قد اختص كل نوع منها ببعض مخالف جدا لما يظهر لبادي الرأي ، فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهيرأعضاء الوضوء دون المخرجين فقط ، ودون جميع الجسم ، فإذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون المخرج فقط ، ودون أعضاء الوضوء .

ثم إن التطهير واجب مع نظافة الأعضاء ، وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والأدران إذا فرض أنه لم يحدث .

ثم التراب - ومن شأنه التلويث - يقوم مقام الماء الذي من شأنه التنظيف .

ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها لاستواء الأوقات في ذلك.

وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، فإذا أقيمت ابتدأت إقامتها بأذكار أيضا .

ثم شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الأوقات ، وكل ركعة لها رکوع واحد وسجودان دون العكس ، إلا صلاة خسوف الشمس فإنها على غير ذلك ، ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست وغيرها من الأعداد .

إذا دخل المتهر المسجد أمر بتحيته برکعتين دون واحدة كالموتر أو أربع كالظهر .

إذا سها في صلاة سجد سجدين دون سجدة واحدة ، وإذا قرأ آية سجدة سجد واحدة دون اثنتين .

ثم أمر بصلاة النوافل ونهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، وعلل النهي بأمر غير معقول المعنى .

ثم شرعت الجماعة في بعض النوافل كالعيدين والخسوف والاستسقاء ، دون صلاة الليل ورواتب النوافل .

إذا صرنا إلى غسل الميت وجدناه لا معنى له معقولا ، فإنه غير مكلف ، ثم أمرنا بالصلاحة عليه بالتكبير دون رکوع أو سجود أو تشهد ، والتكبير أربع تكبيرات دون اثنتين أو ست أو سبع وغيرها من الأعداد .

إذا صرنا إلى الصيام وجدنا فيه من العبادات غير المعقولة كثيرا ، كإمساك النهار دون الليل ، والإمساك عن المأكولات والمشروبات دون الملبوسات والمركمات والنظر والمشي والكلام وأشباه ذلك ، وكان الجماع - وهو راجع إلى الإخراج - كالمأكول - وهو راجع إلى الضد - وكان شهر رمضان - وإن كان قد أنزل فيه القرآن - ولم يكن أيام الجمع وإن كانت خير أيام طلعت عليها الشمس ، أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل .

ثم الحج أكثر تعبدا من الجميع .

وهكذا تجد عامة العبادات في كل باب من أبواب الفقه "انتهى باختصار .

"الاعتصام" (628-2) طبعة دار ابن عفان .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

"العبادات منها ما حكمته معلومة لنا وظاهرة ، فالإنسان ينقاد لها تعبدًا لله تعالى وطاعة له ، ثم اتباعاً لما يعلم فيها من هذه المصالح .

ومنها ما لا يعرف حكمته ، ولكن كون الله يأمر بها ويتعبد بها عباده هي حكمة ، كما قال الله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا



مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وما يحصل في القلب من الإنابة لله والخشوع والاعتراف بكمال الرب ونقص العبد وحاجته إلى ربه - ما يحصل له في هذه العبادة فهو من أكبر المصالح وأعظمها ” انتهى . ” مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ” (23/133)

وقد سبق تقرير هذه القاعدة في مواضع كثيرة في موقعنا ، يمكنك مراجعة بعضها في الأرقام الآتية :  
[\(136549\)](#)، [\(50330\)](#)، [\(13932\)](#)

ولذلك كله : فغاية ما يمكن أن نجتب عليك به في الحكمة من تثليث غسلأعضاء الوضوء هو زيادة التنظف والإنقاء ، فالثلاث عدد وسط ، ليس فيه مشقة ولا إسراف ، كما أنه يحصل به إتمام الفرض على أكمل وجه ، وهو من الإسباغ المأمور به في الوضوء ، ولذلك ورد التثليث في كثير من الأبواب ، كأبواب الأدعية والأذكار ، وآداب الطعام والشراب ، والعبادات ، وغير ذلك .  
والله أعلم .